اقر بهذا اصلا لم يقبل ولا يقال بانه ثبت بشهادتهم اقراره عند القاضي
بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا عاد الامر
الى الدعوى والشهادة ومن شرايط صحة الدعوى ان يكون في معلوم على
معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط الصحة فلم يمكن القضاء به قال بين
يدي الناس لامرأته غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت اري بخشيدم
فقالوا اسل نشهد على هبتك فقالت هزار تن كواه باشد قال هذا يحتمل الرد
والهبة لعرف التقدير والتصديق والرد في اثناء كلامها فيحمل على ما يرون
الباب الرابع امرأة قالت لزوجها هرچه مرا بايست از تو يافتم
ثم انه طلقها بعد ذلك بزمان فطالبت بالمهر فلها ذلك ولا يسقط حقوقها
ومهرها بقولها هرچه بايست يافتم وليس هذا عبارة عما كان يجب لها عليه
فان اللفظ لا يدل عليه فلم يكن اقرارا بقبض ما يجب لها عليه من المهر مؤذن
دخل على قوم فقال لهم نماز كردم فقال واحد منهم زن طلاق كردي فقال
المؤذن آري ظنا منه ان يقول نماز كردي لا يكون اقرارا بالطلاق والقول
المؤذن انه لم يسمع هذا منه وظن انه يقول نماز كردي لانه ينكر الحنث ودلالة
الحال يدل عليه ولا يكون مستهزئا بهذا المؤذن لانه يستهزئ بالاذان الذي
هو شعار الاسلام بل بكلام المؤذن نماز كردم وهذا اخبار منه كساير
اخباراته وهذا معارضة منه فيأثم بايذائه وقد كتبت في الباب الثالث من كتاب

الطلاق

الطلاق نظير من المسئلة بخلاف هذا سكران قال لامرأته تو بر من حرامي
فانه يقضى عليه بحرمتها لان تصرفاته واقاريره صحيحة عندنا رجل قال لامرأة
ترا اهركز بزني نكردم وقضى بالحرمة فهذا غير صحيح والقضاء باطل لان انكار
النكاح لا يكون تحريما **الباب الخامس** رجل ادعى على آخر عشرة دنانير
فقال المدعى عليه هي حمر او نيسابورية ظاهر الجواب ان هذا اقرار غير ان
مشايخنا المتأخرين قالوا اذا اخرجه مخرج التعنت لم يقض عليه بذلك
اقر مريض بضياع واقمشة لابنته وسلمها ان برأ من المرض يصح لان كل
مرض صح فهو كحال الصحة واقرار الصحيح لوارثه جايز واقرار المريض لوارثه
غير جايز وان لم يبرأ المقر من المرض ومات لم يصح لانه اقر للوارث ولو اقر
في المرض للوارث وحكم حاكم بصحة اقراره فانه لا يحكم ببطلان اقراره بعد
ما حكم حاكم بصحته باجتهاده ولا يصير ميراثا رجل اقر لرجل بشيء فقال
المقر له مرا نمي بايد ثم ادعى انه اقر له لا يسمع دعواه لانه رد الاقرار والاقرار
وان كان لا يحتاج الى القبول لكن يرتد بالرد رجل له دين على آخر فقال مال
كه بر فلان دادم حق عمرو است ليس له ان يطالبه الا بوكالة وان اعطاه يجوز
ولو اقر ان المال الذي له على زيد لفلان ثم قبض بنفسه فانه يصح قبضه
ويؤمر بالتسليم الى المقر له لانه صار حقا له باقراره اياه به رجل قال لابنه
اين جامه بمن ده پاي بايد كه بمن دهي يا مرا دهي فقال اين تو است

الاقرار

Copyright © King Saud University